الوضع بين يديه بلا اذن من الواهب للمتهب فى القبض اما به فيكفى حيث كان
الموضع بين يديه من اهل القبض بخلاف الصبي فلا يملك بالوضع بين
يديه مثلا ولا بقبضه وانما يملك بقبض وليه ع ش فلو مات احدهما
اى الواهب والمتهب بالمعنى الاعم الشامل للهدية والصدقة فيما يظهر
ش م ر قال ق ل او جن او اغمى عليه او حجر عليه ولو بفلس بين الهبة والقبض
اى بين تمامهما هـ خلفه وارثه تشمل الرجوع فلو بعد موت مورثه الرجوع فى
الهبة كان يقول رجعت فى الهبة ولم الامتناع من القبض ومن الاذن فى
الاقباض ويكون محله كما قرره شيخنا العزيزي وعبارة ق ل قام وارثه
فى الموت ومثله ولى المجنون والسفيه دون المغمى عليه الا ان ايس من
زواله فكالمجنون ويقبض محجور الفلس بنفسه لكماله هـ لئلا يفضى الى
العقوق العقوق راجع الى الفرع والشحنا راجع للاصل والشحنا الحقد
والعداوة فهى شحنا وهذه العلة تقتضى ان هذا لا يختص بالمعطى بل
مثلها التودد فى الكلام ونحوه ومن ثم قال الدميرى لا خلاف ان التسوية
بينهم اى الاولاد مطلوبة حتى فى التقبيل قال حج عند الاستواء فى الحاجة
اى والعلم والورع اى ولم يكن احدهما عاقا او يصرف ما يدفع له فى المعاصى
ح ل تنبيه يسن للوالد العدل بين الاولاد لخبر اتقوا الله واعدلوا بين
اولادكم فيكره تركه وكذا الاخوة ففى الحديث حق كبير الاخوة على صغيرهم
كحق الوالد وفى رواية الاكبر من الاخوة بمنزلة الاب ويسن التسوية فى
الاصول فان فضل فالام اولى وتفضيله فى الارث لملحظ العصوبة
وهنا الرحم وهى اقوى فيها لاحتياجها وتردد شيخنا فى تقديم زيارتها
والعقوق من الكبائر وهو ايذاؤهما او احدهما اذاء ليس بالهين مالم
يكن ما اذاه به شرعا كترك عبادة او فعل حرام او مكروه واذا ارتكبه الاصل
واذاه الفرع بسببه وليس من العقوق مخالفة الاصل فى طلاق زوجة يحبها او
بيع مال او مطالبة بحق عليه وهو غير محتاج له بل يحرم على الاصل ذلك
اذا طالبه وامتنع مع قدرته فان قلت صلة الاقارب سنة وهى فعلك
ما تعد به واصلا وتحصل بمال وقضاء حاجة وزيارة ومكاتبة وارسال
سلام ومخالفة السنة لا تحرم وهنا قطع هذه السنة من الكبائر قلت ذلك
كبيرة ليس لمخالفة السنة فقط فقط بل لها مع ما يترتب على ذلك من الاذية

التى

التى لا تحتمل فيحمل على ما اذاه دهم بشئ ثم قطعه وتضرر وابذلك رحمانى على
التحرير ولاصل رجوع فيما اعطاه وان لم يحتج اليه لنفقة او دين وهو
مندوب ان كان الفرع عاصيا بحيث يصرف ما يعطيه له فى المعصية فان تعين
الرجوع طريقا اى ظنه الى كفه عن المعصية كان واجبا ح ل وعبارة ش م ر نعم
للاصل رجوع الخ ويكره له الرجوع من غير عذر فان وجد لكون الولد
عاقا او يصرفه فى معصية انذره به فان اصر لم يكره كما قاله وبحث
الاسنوى ندبه فى العاصى وكراهته فى العاق ان زاد عقوقه وندبه
ان ازاله واباحته ان لم يفد اى الرجوع شيئا والاذرعى عدم كراهته
ان احتاج الاب لنفقة او دين بل ندبه حيث كان الولد غير محتاج اليه
له ووجوبه فى العاصى ان غلب على الظن تعينه تعينا طريقا الى كفه
عن المعصية ش م ر ومذهب الحنفية عكس مذهبنا وهو الرجوع فيما
وهبه لاجنبى دون ما وهبه الاصل لفرعه رجوع ولا يفتقر العود
بل له ذلك متى شاء وان لم يحكم به حاكم ش م ر فيما اعطاه هبة او
صدقة او هدية هم شيخنا م ر والمراد اذا كان عينا كما فى ش م ر قال
فلو ابراه من دين كان له عليه امتنع الرجوع جزما سواء قلنا انه تمليك ام
اسقاط اذ لا بقاء للدين فاشبه ما لو وهبه شيئا فتلف هـ جرهـ فيه وفيه ايضا
ويبقى غراس متهب وبناؤه او يقلع بالارش او يتملك بالقيمة وزرعه
الى الحصاد لاحترامه بوضعه له حال ملكه الارض ولو عمل فيه نحو قصارة
او صبغ فان زادت به قيمته شارك بالزائد والا فلا شئ له هـ حرقه
الا الوالد بدل من الضمير المستتر فى يرجع او مستثنى منه وقيس بالوالد
الخ واختص الوالد بذلك لانتفاء التهمة فيه اذ ما طبع عليه من ايثاره لولده
على نفسه يقتضى بانه انما رجع لحاجة او مصلحة ولو وهبه واقبضه ومات
فادعى الوارث صدوره فى المرض والمتهب كونه فى الصحة صدق الثانى بيمينه
ولو اقاما بينتين قدمت بينة الوارث لان معها زيادة علم هـ حل ما تقرر
ان كان الولد حرا فان كان رقيقا فالهبة لسيده كما علم مما مر ش م ر قنا
وتعلم صنعة اى من غير معالجة للسيد فيه فان كان بمعالجة او باجرة
فلا يمنع ذلك الرجوع بل يرجع ويكون السيد شريكا ش م ر ح ل فان